

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

نعم ايش اي نعم اي نعم اي يقوم ايش يعني ينظف الماء يعنيه لكن هل يظهر يعني هل يزيل النجاسة ايه لا هذا الفلتر الظاهر انه ينقية من الاشياء - 00:00:17

اي نعم الشوائب يعني مثلا تراب او الشجرة الرياح وما اشبه ذلك لا ما اظن ما يؤثر على لونه ولا ولا على طعمه في حديث ابن هريرة نعم. نعم - 00:01:01

نعم نعم اي نعم وهذا اللي يقول قلنا ما يدخل الا اذا كان يفسد الماء اذا كان الانسان فيه او ساخ كثيرة وانغماس في هذا الماء يتأثر به رائع ان اهبك قلنا ما لم يتأذى بها - 00:01:20

بارك الله فيكم بيان موجبات الغسل في مرحلة متوسطة والثانوية وبعض الناس يعني اراد بعضهم ان يتكلم في هذا الموضوع قال لا تفتح الابواب انت تتكلم في هذا الموضوع في جنابة - 00:01:43

وربما يأتي بعض اشرار الطلبة يتكلم في هذا الباب ويفتح لهم لماذا السؤال؟ انا اللي عندي كلهم مهوب كل اللي عندي ما شاء الله بالجامعات لا يا شيخ انا يعني رأيك في ملك يرد هذا - 00:02:04

والله هو الحقيقة الحقيقة لكل اقام المقام كل مقال قد لا يحسن التكلم في هذا بوصف مثلا الماء الدافي وما اشبه ذلك لانه يفتح لهم ابواب خصوصا في الابتدائي مثل في السادسة وما دون - 00:02:26

المتوسط يمكن بعضهم قد يحتل ايه والله ما ادري انا اقول للإنسان ينظر للمصلحة ينظر للمصلحة نعم عليه الصلاة والسلام ان المراد الحدث الاكبر بمعنى ان الحافظ لو طهرنا لا - 00:02:48

لكن هذا ذكره الرسول لانه يخاطب الرجال والرجال ليس ليس عندهم حيض وهو بناء على الاغلب اللي فيها كالجنب نعم الى اين اي نعم نعم فليس مكروه ما في بأس وهو يجري - 00:03:17

ها لا لا هذا اقل احوال الكراهة لان لو نقول مثلا جائز على سبيل المباح جاء واحد بباب والثاني بباب والثالث وقال ولو عندك الارض يا خي الارض احسن لك - 00:03:44

ها اي نعم نقول نعم لا تبول في الماء. بالتفصيل اذا كان اي نعم اي لانه يقدر عليه ان كان السبب مكروه ليش؟ لان احنا بنخاطب واحد لكن اذا اذا قلنا الواحد مثلا هذا مباح ما في مانع - 00:04:02

وجاء الثاني والثالث وهو مباح ربما يفعلون هذا نعم ابتسام نفس الغسل من الجنابة مطلقا سواء واحد ولا جماعة نعم سيأتينا ان شاء الله في مسألة البول انه ما ما كملنا شر - 00:04:27

نعم الانسان على جنابة قدير ايه لا حديث يدل على انه لا يرغب اسمه اسأل عليه جنابة وحوله غير نقول لا تنام مسكين خذى باللانه واغتسل ولا اجلس عند العديد - 00:04:52

وخذ بيده اغترف واغتسل ها ايا ما هو لا حنا ما جاء الحديث هذا حديث ابي هريرة ما تكلم عن الماء تكلم عن الاغتسال انه ما يغتسل في الماء النجسة والنجلة هذا شيء اخر - 00:05:17

نعم الانسانية العالمية يضعون مادة كلور نعم نعم لان العدد كبير يطفون الماء يعني بعد مدة طويلة اي نعم نعم البول يظهر يؤثر فيه لا يقولون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجد فيه الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:05:39

لا يبول احدكم هذه لا نافية ويبيول فعل مضارع منصوب بلا الناهي ان اخطأت فقوموني لا ليش ملزم لماذا فتح نعم؟ لاتصاله بنون

التوکید. طیب وهو اذا اتصل بنه التوکید - 00:06:15

لفظا وتقیدرا صار مبنيا على الفتح اما اذا اتصل بها لفظا لا تقیدرا فانه يرفع يعني يكون مرفوعا نعم يكون غير مبني مثل مثل وثن
سائلهم من خلقهم ليقولن الله - 00:06:48

ولم يقل ليقولن لان النون قد فصل بينها وبين الفعل بفواصل لكن حدبت لاسباب تصريفية طیب لا يبول ان احدكم في الماء الدائم
وفسره بقوله الذي لا يشتهي ثم يغتسل فيه - 00:07:10

ذكر المحدثون ان هذه الجملة الاخيرة رويت على ثلاثة اوجه على الرفع والنصب والجزم تعالى روایة الجزم نقرأها هكذا لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:07:29

وتكون معطوفة على يبولن لكنها جزمت لانه لم يتصل بها نور التوكيد ويكون معنى الحديث لا يبولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجري
ولا يغتسل فيه فيكون هذا الحديث مشتملا على مسألتين - 00:07:50

كل واحد مستقل عن الاخرى الاولى النهي عن البول والثانية النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجد فهمتم على روایة النصب
تكون ثم هنا ملحقة بواو المعيبة وواو المعيبة بعد النهي - 00:08:10

يكون الفعل بعدها منصوبا تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي نعم شرب اللبن حملوا ثم هنا في العمل على ايش ؟ على الواو فقالوا لا
يغتسل ثم نعم لا يبولنه ثم يغتسل - 00:08:39

وعلى هذا فيكون معنى لا يجمع بين البول والاغتسال لا يجمع بين البول والاغتسال طیب على روایة الرفع يكون النهي عن مسألة
واحدة النهي في مسألة واحدة وهي البول ويكون يغتسل مستأنفه - 00:09:06

غير معطوفة على ولم منصوبة الحالا بشم الحالا بشم بواو المعيبة ولكنها مستأنفة اي ثم هو يغتسل فيه المعنى انه من اقبح القبائل
الاشيء ان شخصا يبول بماء ثم يذهب يغتسل منه - 00:09:29

هذا مناف للفطرة لان المفروض ان البول ان الماء اما ان يتتنفس بالبول او تتقدّر منه النفس فكيف تبول بشيء ثم تذهب تطهر به هذا
مناف للفطرة ونظيره ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يضرب الرجل امرأته - 00:09:55

ضرب ان يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها هكذا لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يراجعه المعنى ثم هو يراجعها لان هذا
ايش ؟ منافي للفطرة والنفوس كيف في الصباح تجدها جلد العبد وفيها - 00:10:18

الضجة لتستمتع بها هذا تأبى النفوس في الواقع وعلى هذا فكانه يقول لا يبولن احدكم بالماء الدائم ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه
وهذا مما تأباه النفوس وتنفر منه على كل حال - 00:10:45

لنجعلها على المعنى الاول يغتسل فيه فيكون هذا الحديث ضمن النهي عن مسألتين الاول الاولى البول في الماء الدائم الذي لا يشرب
لانه اذا بال فيه استقدرته النفوس وربما مع كثرة البول - 00:11:05

وقلة الماء ايش يتغير الماء بالتجasse فيفسخ والثانية المسألة الثانية لا يغتسل في الماء الدائم وظاهره لا يغتسل لا من جنابة ولا
لنظامه بل النهي عام النهي عام لكن سياتي في بعض الفاظ الحديث التقيد بالجنابة ليوافق حديث ابي هريرة - 00:11:27

آآ الذي رواه مسلم طیب اذا يكون في هذا الحديث نهي عن مسألتين عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه وهل يقيد في
الجنابة من الجنابة او يؤخذ على اطلاقه - 00:12:02

يؤخذ على اطلاقه لان اذا اخذنا على اطلاقه شمل الغسل من الجنابة والغسل للتبرج ونحوه وهذه ثم قال في رواية لمسلم ولمسلم
منه والفرق بين من وفيه ان فيه تدل على الانغماس - 00:12:20

في الماء ومنه تدل على الاغتراف وبينهما فرق قال ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فهي موافقة لرواية مسلم في حرف الجر
من اذا عندكم لا فيه ولا يغتسل فيه موافقة لرواية البخاري - 00:12:47

الا انها مقيدة لها بان المراد يغتسل فيه من الجنابة وعلى هذا القيد يكون موافقا للفظ مسلم الذي هو الذي جعله المؤلف اصلا وهو
قوله صلی الله عليه وسلم لا يغتسل احد بالماء الدائم وهو جنون - 00:13:14

اـهـ ما فـوـانـدـ الـحـدـيـثـ فالـحـدـيـثـ فـيـ بـوـانـدـ مـنـهـ انـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ جـاءـتـ بـالـنـظـافـةـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـاـوـسـاخـ وـالـاـقـدـارـ وـذـكـرـ لـلنـهـيـ عـنـ
الـاـغـتـسـالـ فـيـ الـمـاءـ الرـاـكـدـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـاـغـتـسـالـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـمـاءـ اـولـىـ لـانـهـ اـنـ لمـ يـؤـثـرـ فـيـ اـولـ مـرـةـ - [00:13:33](#)
اـثـرـ فـيـ الـمـرـةـ ثـانـيـةـ اوـ ثـالـثـةـ اوـ رـابـعـةـ وـالـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ كـلـهاـ نـظـافـةـ كـلـهاـ طـهـارـةـ - [00:13:58](#)